ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفا التهمة بعيد من كلامهم اذ علة
منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص
واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض فبقي من عداه على المنع وولده الصغير
او المجنون او السفيه ولو مع مامور لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو اذن
في ابرا او اعتاق من ذكر صح لانتفا التولي ولانه حريص طبعا وشرعا على
الاستقصا لموكله فتضادا واخذ من ذلك انه عند انتفايهما بان كان ولده
في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تولي
ولا تهمة كما افهمه كلام المص في تعليقه على التنبيه وهو ظاهر ولو وكله
ليهب من نفسه لم يصح لما مر او في تزويج او استيفا حد او قصاص او دين
من نفسه فكذلك ومقتضاه منع توكيل السارق في القطع وبه صرح في
الروضة هنا لكن صرحوا في باب استيفا العقود بخلافه وجمع البلقيني
بينهما بحمل ما هنا على حالة وما هنالك على اخرى وهو لا وجه كما سياتي بيانه
ثم ان شا الله تعالى ويصح توكيله في ابرا نفسه بنا على عدم اشتراط القبول
فيه وفي اعتاقها والعفو عنها من قصاص او حد قذف والاصح انه يبيع
اي الوكيل بالبيع مطلقا لابيه وسائر اصوله وابنه البالغ وسائر
فروعه المستقلين سوا عين الثمن ام لا لانتفا ما ذكروا والثاني لا لانه
متهم بالميل اليهم وانما لم يجز لمن فوض اليه ان يولي القضا توليته اصله
وفرعه لان هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل ولا كذلك ثم ويجري ذلك
في وكيل الشرا فلا يشتري من نفسه ومحجوره والاصح ان الوكيل بالبيع
بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده ما لم ينهه لانهما من توابع
البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما وقد يرضاه للبيع دون القبض نعم
له في نحو الصرف القبض والاقباض قطعا والقبض من مشتر مجهول والموكل
غايب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وان حل الا باذن جديد كما مر
وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باع
بحال وصححناه لان اذن الموكل في التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن
له في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلم يرتفع بما اتى به الوكيل وان كان
انفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضي بذلك مع التاجيل دون
الحلول وليس لمن وكل في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير مملك فان
كان مؤجلا وحل او حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا ولا يسلمه
اي المبيع حتى يقبض الثمن الحال لما في التسليم قبله من الخطر فان خالف
بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا

كما مر

كما مر وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا قبضه ردها اما لو
اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في الجواهر الاشبه
حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل او تقليدا معتبرا فلو اكرهه عليه ظالم
فكالوديعة فيضمن قاله الاذرعي وهو لا وجه والوكيل بالشرا لا يسلم
الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن واذا وكله في شرا موصوف او معين كما
اقتضاه كلامهما وان جهل الموكل عيبه ومنع السبكي اجرا الاقسام الاتية
غير صحيح لا يشتري معيبا اي لا ينبغي له لما ياتي من الصحة المستلزمة
للحل غالبا في اكثر الاقسام وذلك ان الاطلاق يقتضي السلامة وانما جاز
لعامل القراض شراوه لان القصد منه الربح ويوخذ منه انه لو قصد
القصد هنا ذلك جاز له شراوه فان اشتراه اي المعيب في الذمة
ولم ينص له على التسليم وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشرا
عن الموكل ان جهل الوكيل العيب لانتفا المخالفة والتقصير والضرر
لتمكنه من رده نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوي انه
الوجه لانه غير ماذون فيه وخرج بذمة الشرا بعين مال الموكل فيقع
للموكل ايضا بهذه الشروط لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد
له بخلاف الشرا في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا خاصة وان علمه
فلا يقع الشرا للموكل في الاصح سوا ساوى ما اشتراه ام زاد لانه غير ماذون
فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية وان لم
يساوه اي ما اشتراه به لم يقع عنه اي الموكل ان علمه اي الوكيل العيب
لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر وان جهله وقع للموكل في الاصح
لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له والثاني لا لان
الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة ففي العيب اولى ورده الاول بان
الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف الغبن واذا وقع الشرا في الذمة
لما مر انه ليس للوكيل الرد في المعين للموكل في صورتي الجهل فلكل من
الوكيل والموكل الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به
نعم يشترط لرده على البايع ان يسميه الوكيل في العقد او ينويه ويصدقه
البايع والا رده على الوكيل ولو رضي به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه
واما الوكيل فلانه لو منع لربما لم يرض به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا
فيقع للوكيل فيتضرر ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر والعيب الطارئ
قبل القبض كالمقارن في الرد وعدمه كما اعتمده ابن الرفعة ناقلا له عن
مقتضى كلام ابي الطيب وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان وقع الشراء

Copyright © King Saud University